قوله لم يعقد ركعة الحاصل أنه يتم النفل في جميع الصور إلا في صورة واحدة وهي ما إذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركعة قوله صلى خمسا أي ويجزم النية في كل واحدة بالفريضة لتوقف البراءة عليه لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالات المشكوك فيه خمسة فوجب استيفاؤها قوله صلى ثلاثا أي ليحيط بحالات المشكوك فيه وقوله وهي المتقدمة أي في الذكر وهي الصبح والظهر والعصر دفع به ما يتوهم من عموم اللفظ الإجتزاء بأي ثلاث قوله صلى اثنتين إلخ أي ليستوفي ما وقع فيه الشك ويندب نية يوم الصلاة المنسية الذي في علم ا حيث جهله قوله وفيه العطف إلخ بيانه أن ليلية معطوف على منسية واثنتين معطوف على خمسة وعامل منسية المضاف وهو عين وعامل خمسا الفعل الماضي وهو صلى والعاملان مختلفان لكون الأول اسما مضافا والثاني فعلا وكذا يقال فيما قبله من قوله ونهارية ثلاثا قوله لا ستا كما قال الشيخ إلخ الحاصل إن ما قاله المصنف مبني على المعتمد من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط وقول خليل في هذه المسألة وما بعدها صلى ستا مبني على أن الترتيب واجب شرطا يبدأ بالظهر ويختم بها على هذا القول وقال الأشياخ إنه مشهور